



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

تعقبات الحجاوي الفقهية في كتابه
"شرح منظومة الآداب"
جمعاً ودراسة

Al-Hijawi's Jurisprudential Critiques in his Book
"Sharh Manzumat Al-Adab" : A Compilation and Study

الباحث

يوسف بن محمد بن أحمد عسيري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



**تعقبات الحجاوي الفقهية في كتابه
"شرح منظومة الآداب"
جمعاً ودراسة**

**Al-Hijawi's Jurisprudential Critiques in his Book
"Sharh Manzumat Al-Adab" : A Compilation and Study**

الباحث

يوسف بن محمد بن أحمد عسيري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

تعقبات الحجاوي الفقهية في كتابه "شرح منظومة الآداب" جمعًا ودراسة

يوسف بن محمد بن أحمد عسييري

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ymaseere@kau.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى استقراء كتاب شرح منظومة الآداب للحجاوي، واستخراج التعقبات التي تعقبها الشارح على الناظم ابن عبد القوي. ثم دراستها دراسة تحليلية مذهبية، وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل ρ ، ثم الخلوص لنتيجة الدراسة.

وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين: قسم نظري وهو مقدمة البحث، ودراسة مختصرة عن الإمامين ابن عبد القوي والحجاوي، وعن كتابيهما منظومة الآداب وشرح منظومة الآداب، وقسم تطبيقي مختص بمسائل التعقبات، ودراستها دراسة تحليلية. ومن المعلوم أنّ الحجاوي أحد ركني تصحيح المذهب عند المتأخرين، خاصة ما في كتاب الإقناع، فيكتسب البحث أهميته من علوّ مقام الحجاوي. وكذلك ابن عبد القوي فقد عُرف بالناظم؛ لشهرة نظمه مع ما آتاه الله من حسن تعبير عن المقصد بألفاظ جزلة بيّنة.

وخلّص البحث إلى قلة تعقبات الحجاوي على ابن عبد القوي في المنظومة، مقارنة بعدد المسائل التي شرحها الحجاوي، فقد تعقب الحجاوي ابن عبد القوي في ثمان مسائل فقط، نصفها خالف فيها الناظم أكثر الأصحاب، والنصف الآخر قوي الخلاف فيها في المذهب.

الكلمات المفتاحية: تعقب، استدراك، الحجاوي، ابن عبد القوي، منظومة.

Al-Hijawi's Jurisprudential Critiques in his Book

"Sharh Manzumat Al-Adab" : A Compilation and Study

Yosef Mohameed Ahmed Asiri

Department of sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: ymaseere@kau.edu.sa

Abstract:

The aim of the research is to study the book "Sharh Manzumat Al-Adab" by Al-Hajjawi and extract the critiques made by the commentator on the poet Ibn Abd Al-Qawi. The research then conducts an analytical study of these critiques according to the Hanbali school of thought as taught by Imam Ahmad ibn Hanbal, and finally arrives at the outcome of these critiques and clarifies the relied-upon position among later scholars.

The research is divided into two sections: a theoretical section, which includes the introduction of the research and a brief study about the two Imams, Ibn Abd Al-Qawi and Al-Hajjawi, and their respective books "Manzumat Al-Adab" and "Sharh Manzumat Al-Adab"; and a practical section dedicated to the issues of the critiques and their analytical study.

It is known that Al-Hajjawi is one of the key figures in the validation of the Hanbali school among later scholars, especially in his book "Al-Iqna'". Therefore, the research derives its importance from Al-Hajjawi's high stature. Similarly, Ibn Abd Al-Qawi is renowned as the poet due to the fame of his poetic works and his eloquent expression of purpose with clear and powerful words.

The research concluded that the critiques by Al-Hajjawi on Ibn Abd Al-Qawi in the poem were few, compared to the number of issues explained by Al-Hajjawi. Al-Hajjawi critiqued Ibn Abd Al-Qawi in only eight issues, half of which deviated from the

majority of scholars, while the other half had strong disagreements within the school.

Keywords: Critique, Rectification, Al-Hajjawi, Ibn Abd Al-Qawi, Manzumat.

المقدمة:

• التمهيد:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أكمل الله ﷻ شريعته، فجاءت شاملة وعامة لجميع ما يحتاجه الإنسان من أمر دينه ودنياه، قال الله ﷻ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ومن جملة كمال الشريعة وأركان الهداية وما حثت إليه: (الآداب الشرعية)، قال العز ابن عبد السلام ρ: (ومعظم أي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة جعلها الله نصائح لخلقه مقربات إليه مزلفات لديه رحمة لعباده فطوبى لمن تأدب بآداب القرآن وتخلق بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة)^(١)، وقال علي η عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]: (علموهم، وأدبوهم)^(٢)، وفي الحديث الصحيح "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران..."^(٣) فسأل مداد العلماء كتابة في هذا الموضوع، وبيانا لأهميته والتحلي به، قال ابن المبارك ρ (لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين عمله بالأدب)^(٤)، وتعلم الأدب مقدم على التوسع في العلم؛ قال عمر

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٢٨٤).

(٢) تفسير الطبري (٢٣ / ٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٠) برقم: (٣٠١١) (كتاب الجهاد والسير، باب فضل

من أسلم من أهل الكتابين).

(٤) الآداب الشرعية (٣ / ٥٥٢).

١٦ (تأدبوا، ثم تعلموا)^(١)، وهو جامع لصفات الحسن وأسباب الأُنس، قال ابن عباس K: (اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل، دليل على المروءة، مؤنس في الوحدة، وصاحب في الغربية، ومال عند القلة)^(٢) والأدب علامة سعادة الإنسان، قال ابن القيم P (وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب)^(٣).

فأفرد الفقهاء لهذا الموضوع أبوابًا مفردة، وصنفوا فيه المصنفات المتنوعة، ومن أكثر المذاهب اهتمامًا به: المذهب الحنبلي، ويظهر ذلك من مطالعة بعض مصنفاتهم الفقهية التي أفردت الآداب بباب مستقل، ككتاب الإرشاد لابن أبي موسى P، والمستوعب للسامري P، والرعاية لابن حمدان P.

ومنهم من صَنَّف في الآداب كتابًا مستقلًا كابن عقيل P في فصول الآداب، وابن مفلح P في الآداب الشرعية.

ومنهم من نظم في الآداب منظومة مستقلة أو كانت مقدمة لمنظومة في الفقه، كما صنع ابن عبد القوي المرداوي P في منظومة الآداب^(٤).

ومن أهم الشروح على منظومة الآداب لابن عبد القوي P شرح: منظومة الآداب للإمام موسى الحجاوي P، فقد انتخب منها أبياتًا وشرحها؛ فبيّن مشكلها وأوضح

(١) شرح منظومة الآداب للحجاوي (ص: ٣٥).

(٢) أخرجه الأصبهاني في منتخبه (الطيوريات) (٤ / ١٣٢٥).

(٣) مدارج السالكين (٢ / ٣٦٨).

(٤) أَلَّف الدكتور مهنا الضالع - حفظه الله - كتاب: (الفقهاء والآداب الشرعية، فقهاء الحنابلة أنموذجًا) وأصله رسالة ماجستير، وقد جَوَّد المؤلف - حفظه الله - كتابه واستقصى فيه وتبع كتب الآداب في المذهب الحنبلي، مع حسن صياغة وتعريف بمناهج مؤلفيها.

دلالاتها وفسر مفرداتها وأضاف إليها بعض المسائل التي لم يذكرها الناظم في منظومته وكانت شبيهة أو ملحقة بها^(١).

فأصبح الكتاب حاوياً لكنوز وفرائد في اللغة والفقه، فاخترت أن يكون البحث في حقل التعقبات، فصار البحث موسوماً ب: (تعقبات الحجاوي الفقهية في كتابه "شرح منظومة الآداب" جمعاً ودراسة).

• أهمية البحث:

١. عناية الشريعة بموضوع الآداب الشرعية.
٢. عناية فقهاء المذاهب بموضوع الآداب الشرعية.
٣. خدمة حقل التعقبات الفقهية.
٤. مكانة الإمامين الحجاوي وابن عبد القوي المرداوي.
٥. إبراز المسائل التي تعقبها الحجاوي في شرح منظومة الآداب.
٦. يكتسب الباحث ملكة فقهية من جهة التدقيق والنظر.

• سؤال البحث:

- يجيب البحث على الأسئلة التالية:
١. ما معنى التعقب لغة واصطلاحاً؟
 ٢. ما هي المسائل التي تعقبها الحجاوي في شرح منظومة الآداب؟
 ٣. ما مستند الحجاوي في التعقب؟
 ٤. ما الراجح في المسائل المتعقبّة؟

(١) ينظر: شرح منظومة الآداب للحجاوي (ص ٢٨).

• أهداف البحث:

١. تعريف التعقب لغة واصطلاحاً.
٢. استخراج المسائل التي تعقبها الحجاوي في شرح منظومة الآداب.
٣. التعرف على طريقة الحجاوي في التعقب.
٤. التعرف على القول الراجح في المسألة.

• حدود البحث:

البحث مقتصر على التعقبات الفقهية على مذهب الحنابلة، المبثوثة في كتاب: شرح منظومة الآداب للحجاوي^(١)، ودراستها دراسة فقهية مذهبية.

• الدراسات السابقة:

الدراسات كثيرة في حقل التعقب والاستدراك، لكنها تختلف في محل الدراسة، ولم أجد من بحث موضوع تعقبات الحجاوي في كتابه شرح منظومة الآداب، على ابن عبد القوي في منظومته.

• منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي. أما المنهج الاستقرائي: فيكون بجمع التعقبات الفقهية من كتاب شرح منظومة الآداب للحجاوي.

وأما الوصفي: فيكون بذكر النص المتعقب عليه والنص المتعقب به، ودراستها دراسة مذهبية، ثم نتيجة الدراسة وذكر سبب ترجيح رواية على أخرى وفقاً لمذهب الإمام أحمد.

وترتيب المسائل في البحث بحسب ترتيب ورودها في كتاب شرح منظومة الآداب، مع ذكر عنوان لكل مسألة.

(١) الطبعة المعتمدة هي الطبعة الثالثة الصادرة عن دار ابن الجوزي.

• خطة البحث:

انتظمت الخطة في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وبيانها التالي:

- **المقدمة:** تمهيد، ثم أهمية البحث، ثم سؤال البحث، ثم أهداف البحث، ثم حدود البحث، ثم الدراسات السابقة، ثم منهج البحث، ثم خطة البحث.

- القسم الأول: الدراسة النظرية.

وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن عبد القوي ومنظومته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن عبد القوي.

المطلب الثاني: التعريف بمنظومته.

المبحث الثاني: التعريف بالحجاوي وشرحه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحجاوي.

المطلب الثاني: التعريف بشرحه.

المبحث الثالث: تعريف التعقب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعقب لغة.

المطلب الثاني: تعريف التعقب اصطلاحاً.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.

واشتمل على تعقبات الحجاوي الفقهية في كتابه (شرح منظومة الآداب).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول:

التعريف بابن عبد القوي ومنظومته.

المطلب الأول:

التعريف بابن عبد القوي^(١):

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، المعروف بالناظم، وبابن عبد القوي، فقيه حنبلي، ولد بمَرْدَا سنة ثلاثين وقدم إلى الصالحية، فقرأ وتفقه على الشَّيْخ شمس الدين ابن أبي عمر الشارح وغيره، وسمع الحديث، وطلب وقرأ وتفقه، وبرع في العربية واللغة، واشتغل ودرَّس وأفتى وصنَّف. قال الذهبي: لي منه إجازة؛ وممن قرأ عليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

قال عنه السفاريني مبيِّناً منزلته وعلوَّ رتبته: (العلامة الأوحده، والقُدوة الفهامة الأُمجد، سيبويه زمانه، بل قس عصره وسحبان أوانه، ومخجل الدر بنظمه والضحي بيانه، والبحر بفيض علمه والمزن بسيل بنانه، الإمام القدوة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، الفقيه المحدث النحوي، الحنبلي الأثري)^(٢).

وقد أخذ العربية عن الشيخ جمال الدين ابن مالك وغيره. وأخذها عنه القاضيان شمس الدين ابن مسلم وجمال الدين ابن جملة وجماعة.

من تصانيفه: "منظومة الآداب"، و"منظومة "عقد الفرائد وكنز الفوائد" وهي نظم للمقنع بلغت قرابة ١٥٠٠٠ بيتاً، و"مجمع البحرين" لم يتمه.

وتوفي ثاني عشر ربيع الأول سنة (٦٩٩هـ)، ودفن بسفح قاسيون P.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٩٣٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٣٠٨)، تسهيل السابله (٢ /

٩١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠ / ٣٩٩).

(٢) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب (١ / ١٠).

المطلب الثاني: التعريف بمنظومته^(١):

هذه المنظومة هي جزء من منظومته الكبرى (ألفية الآداب الشرعية)، فقد انتخب الحجاوي أبياتاً من ألفية الآداب بلغت ١٨٠ بيتاً وقام بشرحها. وألفية الآداب الشرعية نظم تابع لنظم المقنع المسمّى: عقد الفرائد وكنز الفوائد.

(١) ينظر: مقدمة تحقيق أ.د. عبد السلام الشويعر لشرح منظومة الآداب (ص ١٣)، مقدّمة تحقيق

منظومة الآداب لأحمد المنيف (ص ١٥).

المبحث الثاني:
التعريف بالحجاوي وشرحه.
المطلب الأول:
التعريف بالحجاوي^(١).

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهاً محدثًا ورعًا، ولد بقرية حجة من قرى نابلس وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأم بالجامع المظفريّ عدة سنين، واشتغل عليه.

انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي. وقد انتفع به جماعة منهم: أحمد بن محمد الشويكي، ونجم الدين عمر بن إبراهيم بن مفلح، وكمال الدين محمد بن حمزة الحسيني.
من كتبه: الإقناع، وحاشية على الإقناع، وحاشية على التنقيح المشيع، وشرح منظومة الآداب، وزاد المستقنع، وشرح المفردات، وغيرها.
وتوفي يوم الخميس، ثاني عشر ربيع الأول، سنة (٩٦٨هـ) ودفن بسفح قاسيون p.

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠ / ٤٧٢)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

(٣ / ١١٣٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٤٠٨)، مقدمة تحقيق أ.د. عبد السلام الشويعر

لشرح منظومة الآداب (ص ٩).

المطلب الثاني: التعريف بشرح منظومة الآداب.

هذا الشرح أحد مصادر السفاريني في شرحه المشهور: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. وكان قد سأل السفاريني بعض أجبائه شرح منظومة الآداب فقال معتذراً أول أمره، مبيّناً أهمية شرح الشيخ الحجاوي: (فتعللت بأن خاتمة المحققين الشيخ موسى الحجاوي قد شرحها، وقبله أوحد المجتهدين القاضي علاء الدين المرادوي قد أوضحها، فمن أنا حتى أتجرأ على شرح هذه الرسالة، وأدخل بين البحر والنهر بهذه البلالة، ومن لي باطلاع المرادوي وتحقيق الحجاوي؟ وهل أنا حينئذ إلا كمن ذهب إلى جماعة فيهم (بقراط) و (جالينوس) وقال أنا الطبيب المرادوي^(١)).

وطريقة الحجاوي في شرحه أنه انتخب أبياتاً من منظومة ابن عبد القوي وشرحها شرحاً موجزاً مبيّناً غريب الألفاظ الواردة في الأبيات، وغالباً يشرح البيت إجمالاً ثم يفصل بعد إجماله ذكراً الأقوال والروايات بشكل موجز إن احتج لذلك.

ولم يكتفِ ببيان مسائل المنظومة، بل أضاف إليها بعض المسائل من غيرها، مما يشبهها أو يلحق بها.

وقد ذكر في مقدمة شرحه أنّ غالب استمداده من جهة الأقوال الفقهية هو من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح.

ولم يكن مجرد ناقل للأقوال الفقهية، بل كان متفتناً فيما يختاره من النقولات، مع براعة في تقديم وتأخير ما ينقله حسب اقتضاء السياق له، وذكر قواعد كلية، وتنبهات سنّية مهمة يحتاج إليها المطالع للكتاب.

(١) غذاء الألباب (١/ ١٠).

المبحث الثالث: تعريف التعقب لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف التعقب لغة:

العين والقاف والباء لها أصلان: تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، ومنه قولهم: تعقبت ما صنع فلان، أي تبتعت أثره، والثاني: الانتفاع والسدة والصعوبة ومنه طريق في الجبل، وجمعها عقاب. ثم رُدَّ إليه كل شيء فيه علوٌّ أو شدة^(١).

ومن معانيه التدبّر والنظر: (يقال عقبْت الأمر، إذا تدبرته. قال: والتعقب: التدبير

والنظر ثانية)^(٢).

ووزنه الصرْفِي (تفعل) يأتي لمعانٍ منها: التكلف؛ كتحلّم وتصبّر^(٣). فيدور معنى التعقب على: التتبع والشدة والتدبّر والنظر، وكل ذلك مع المشقة واستفراغ الوسع.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤ / ٧٧) مادة ع ق ب.

(٢) تهذيب اللغة (١ / ١٨٥) مادة ع ق ب.

(٣) ينظر: شذا العرف (ص: ٣٣).

المطلب الثاني: تعريف التعقب اصطلاحاً:

لا يخرج معناه في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فيمكن تعريفه ب: استدراك عالم متأخر لرأي عالم متقدم بعد التفحص والنظر^(١).
فالاستدراك المقبول أن يكون من عالم، وأن يكون نقدًا واستدراكًا لرأي عالم تقدم على المستدرك من جهة زمن الرأي، وكذلك كون هذا الاستدراك والنقد بعد تدبر وتفحص ونظر.

(١) عرّف مجموعة من الباحثين المعاصرين مصطلح التعقب، من أبرزهم: الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، للباحثة: مجمول بنت أحمد الجعدعاني (ص ٩١)، تعقبات الحجاوي على ابن الحاجب، للباحث: معاذ السيارى (ص ١٠٠)، تعقبات ابن كثير على من سبقه من الباحثين، للباحث: أحمد السيد (ص ٩٦).

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية

المسألة الأولى:

في ضمان الأمر بالمعروف والنهي المنكر إذا كسر وعاء الخمر الذي ينقى من
النجاسة مع قدرته على إراقة الخمر دون الكسر

النص المعقَّب عليه:

ولا شقَّ زِقَّ الخمر أو كسر دَنَّهُ

إذا عَجَزَ الإنكار دون التقدُّدِ

وإن يتأتَّى دونه رَفْعُ منكرٍ

ضمنتَ الذي ينقى بتغسيله قدِ

النص المعقَّب به:

(هذا على الرواية المرجوحة؛ وهي اختيار الناظم فيما إذا قدر على الإراقة بدون
الإتلاف أنه يضمن؛ إذا كان الوعاء الذي فيه الخمر يمكن تطهيره بغسله، وينقى من
النجاسة، وأما إذا لم ينق بالغسل... فإنه لا يضمن على كلتا الروايتين...)^(١).

الدراسة:

اشترط الناظم لعدم ضمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عجزه عن إزالة
المنكر بدون كسر أو شقَّ وعاء الخمر الذي يمكن غسله، أما إذا قدر على إزالته دون
كسره فكسره؛ فإنه يضمن.

وهذه رواية في المذهب رواها الأثرم عن الإمام أحمد^(٢)؛ (لأنها مال يمكن الانتفاع
به، ويحل بيعه، فيضمنها، كما لو لم يكن فيها خمر، ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي
سقوط ضمانها، كالبيت الذي جعل مخزناً للخمر^(٣))^(٤).

(١) شرح منظومة الآداب للحجاوي (ص ٩٧).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧ / ٢٦٣)، الآداب الشرعية (١ / ١٩٥).

(٣) المذهب أن من أحرق مخزن الخمر فإنه لا يضمن. ينظر: الإنصاف (١٥ / ٣٥٤)، الإقناع (٢ /

٣٦٣، منتهى الإيرادات (٣ / ٢٢٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٤)، ونقله بنصه عن المغني ابن مفلح في المبدع (٥ / ٥٩).

والرواية الثانية في المذهب: ما نقله المروزي أنه لا يضمن^(١)؛ فعن عن ضمرة بن حبيب، قال: قال عبد الله بن عمر K: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا. فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتِ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَاقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَّقْتُهُ. فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقَاقًا إِلَّا شَقَّقْتُهُ"^(٢).

وعن أنس ١١، قال: (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخُمْرَ قَدْ حَرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَيَّ هَذِهِ الْجَرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ)^(٣). قال ابن قدامة: (وهذا يدل على سقوط حرمتها، وإباحة إتلافها، فلا يضمنها، كسائر المباحات)^(٤).

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٢٦٣)، الإنصاف (١٥/ ٣٥٤) الإقناع (٢/ ٣٦٣)، منتهى الإيرادات (٣/ ٢٢٢).

(٢) رواه أحمد في "مسنده" (٣/ ١٣٠٨) برقم (٦٢٧٤) (مسند عبد الله بن عمر) بلفظه، وفي إسناده ابن أبي مريم، وبمعناه من طريق أبي طعمة (٣/ ١١٧٦) برقم (٥٤٩٠) قال في منبع الزوائد: (رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٥/ ٥٣)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/ ٨٨) برقم: (٧٢٥٣) (كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (٦/ ٨٨) برقم: (١٩٨٠) (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٤)

نتيجة الدراسة: المذهب عدم ضمان الأمر بالمعروف والناهي المنكر إذا كسر وعاء الخمر الذي ينقى من النجاسة مع قدرته على إراقة الخمر دون الكسر، وهو ما أشار إليه النص واستقر عليه المذهب عند المتأخرين^(١).

(١) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٦٣)، منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٢).

المسألة الثانية

حكم سلام وتشميت الشاب للمرأة العجوز

النص المعقب عليه:

ومرّة عجوزٍ لم تُرد فصفاحها وخلوتها اكره لا تحيتها اشهد

وتشميتها وكره كلا الخصلتين باب من الصنفين بُعدى وأبعد

النص المعقب به:

(وظاهر كلام الناظم أن الشاب لا يسلم، ولا يشمت المرأة؛ وإن كانت عجوزاً.

وظاهر كلام الأصحاب يخالفه في العجوز)^(١).

الدراسة:

ذهب الناظم إلى كراهة السلام وتشميت العجوز، وهو قول مروى ذكره ابن مفلح

في الآداب الشرعية^(٢).

والرواية الثانية في المذهب: جواز التسليم والتشميت على المرأة العجوز^(٣)، قال

ابن مفلح في شأن التسليم عليهن: (قال ابن منصور لأبي عبد الله: التسليم على النساء؟

قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به.

وقال حرب لأحمد الرجل يسلم على النساء؟ قال: إن كن عجائز فلا بأس.

وقال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة

فلا تستنطق.

فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها)^(٤).

(١) شرح منظومة الآداب (ص ١٥٠).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٣٣-٣٤٣)، كشف القناع (٤/ ٢٧١) حاشية الخلو تي على

منتهى الإرادات (٢/ ٧٢).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٣٣٣)، وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد (٢٠/ ١٦٣).

أما في التشميت قال السّامري: (ويكره أن يشمت الرجل امرأة إذا عطست، ولا يكره ذلك للعجوز)^(١)

وقال ابن مفلح: (قال الشيخ عبد القادر: ويجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز ويكره للشابة الخفرة... وأكثر الأصحاب على الفرق بين الشابة وغيرها...).
نتيجة الدراسة: المذهب أنه لا يكره التسليم ولا التشميت من الرجل على المرأة العجوز؛ لعدم الافتتان بصوتها كما ذكره ابن عقيل.^(٢)

(١) المستوعب (٢/ ٨٢٦).

(٢) فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة (ص: ٤١).

المسألة الثالثة:

هل يكره ذكر الله باللسان في الحمام^(١) أم لا يكره؟

النص المعقّب عليه:

ويُكره في الحمام كلّ قراءة

النص المعقّب به:

وذكر لسانٍ والسلام لمبتدي

(وظاهر كلام جماعة لا يكره، وهو إحدى الروايتين، وهو الأصح؛ لأن ذكر الله تعالى حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه، وروي أن أبا هريرة η دخل حماماً فقال: (لا إله إلا الله)^(٢)، وكان النبي γ يذكر الله تعالى على كلّ أحيانه^(٣))^(٤).

الدراسة:

الذي ذهب إليه الناظم رواية في المذهب^(٥) وهي من المفردات^(٦)؛ لما روي أنّ عمر η كتب إلى أبي موسى η كتاباً وفيه: (بلغني أن أهل الأمصار اتخذوا الحمامات فلا يدخلن أحد، أو قال: مسلم إلا بمئزر ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه)^(٧)، قال عبد القادر الجيلاني: (قال الشيخ عبد القادر ρ ويكره له الكلام في مواضع المهن المستقدرة كالحمام...)

(١) مكان الغُسل.

(٢) رواه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٧٣ / ٢) برقم (٤٨٢) (باب ما يقول إذا دخل الحمام) قال البيهقي عقبه: هذا منقطع وموقوف.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) من حديث عائشة 1.

(٤) شرح منظومة الآداب (ص ١٦٧).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١ / ٢٧١)، الآداب الشرعية (٣ / ٣٢٢) الإنصاف (٢ / ١٥٨).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢ / ١٥٨).

(٧) شعب الإيمان (٤ / ٢٠٢).

والرواية الثانية في المذهب: جواز ذكر الله في الحمام^(١)، للأدلة الواردة في النصّ المعقّب به، قال ابن مفلح: (ولا بأس بذكر الله في الحمام نص عليه وقطع به جماعة)^(٢).

نتيجة الدراسة: التعقب صحيح في محلة، فلا يكره ذكر الله باللسان في الحمام في المعتمد من المذهب، قال السفاريني: (والمعتمد عدم الكراهة جزم به في الإقناع وغيره)^(٣).

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٣٢٢)، الإقناع (١/ ٥٠)، منتهى الإرادات (١/ ٩٠).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٣٢٢).

(٣) غذاء الألباب (١/ ٣٩٦).

المسألة الرابعة: حكم نقط وشكل المصحف

النص المعقّب عليه:

ونقط وشكل في مقالٍ لمصحفٍ

ولا تكتبن فيه سواه وجرّد

النص المعقّب به:

(الرواية الأخرى: يستحبّ ذلك؛ لأنه صيانة له عن اللحن، والتصحيح. وأُجيب عن القول بالكراهة أن ذلك كان خوفاً من التغيير، وقد أُمن اليوم، ولا منع لكونه محدثاً؛ فإنه من المحدثات الحسنة؛ كتصنيف العلم)^(١).

الدراسة:

في كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار... روايتان، وقد أطلقهما عدد من علماء المذهب، منهم ابن مفلح في الآداب الشرعية^(٢) وفي الفروع^(٣)، وابن حمدان في الرعاية الكبرى^(٤).

ورجح الناظم رواية كراهة نقطه المصحف وشكله، وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور...^(٥)؛ ورجّح السامري كراهة كتابة ما ليس منه كالأخماس والأعشار، وأطلق الرواية في نقطه^(٦).

وعلّلوا ذلك بأنه محدث؛ ولا يكون فيه كلام الله المنزّل على رسوله إلا بتجريده، وهو قول الشعبي والنخعي^(٧).

(١) شرح منظومة الآداب (ص ١٧٥).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: تصحيح الفروع (١/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٣).

(٦) ينظر: المستوعب (٢/ ٨٢٤).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٦٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٣).

والرواية الأخرى: عدم كراهة ذلك، بل قد يقوى لاستحباب نقطه وشكله^(١)؛ لزوال علة الكراهة، ولأنه أنفع للناس وأضبط للسان من أن يقع فيه لحن، قال المرداوي: (وإنما ترك ذلك في الصدر الأول، وقد استحَبَّ أبو الحسين بن المنادي نقطه، وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس، ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله أيضا. قلت: وهو قوي)^(٢).

نتيجة الدراسة: المذهب عدم كراهة نقط أو تشكيل أو كتابة الأخماس والأعشار والسور، مع تقوية القول باستحبابه؛ وهو ما رجحه المرداوي في التصحيح^(٣)، والحبجوي في شرحه^(٤) والبهوتي في كشف القناع^(٥)؛ للعل المذكورة في الدراسة.

(١) ينظر: كشف القناع (١/ ٣١٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٩).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: تصحيح الفروع (١/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: شرح منظومة الآداب (ص ١٧٥).

(٥) ينظر: كشف القناع (١/ ٣١٧).

المسألة الخامسة: حكم خصاء الغنم

النص المعقب عليه:

لتغذيته المنهي عنه بمسند

وفيما سوى الأغنام قد كرهوا الخِصاء

النص المعقب به:

قال الحجاوي في شرحه للبيت: (يباح خصاء الغنم؛ لما فيه من إصلاح لحمها. والمنصوص يكره خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة^(١))^(٢).

الدراسة:

ذكر الناظم كراهة خصاء غير الغنم؛ لما يحصل به من إيلاَمٍ للحيوان، فعن سعيد بن جبير قال: (كنت عند ابن عمر K فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا)^(٣)، أما الغنم فيباح خصاؤها؛ لما فيه من إصلاح لحمها^(٤).

قال السفاريني معلقاً عن الأثر وسبب عدم دخول خصاء الغنم في الكراهة مع وجود التعذيب: (لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليتها وتفويت لذكاته إن كان يذكي أو لمنفعته إن لم يكن يذكي، بخلاف الخِصاء؛ فإنه لمصلحة راجحة فلا يحرم

(١) أي: النقصان والعيب. ينظر: المصباح المنير (٢ / ٤٤٩)، المعجم الوسيط (٢ / ٦٥٤).

(٢) شرح منظومة الآداب (ص ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٤) برقم: (٥٥١٥) (كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٥٨) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم).

(٤) ينظر: شرح منظومة الآداب (ص ١٩٧)، غذاء الألبان (٢ / ٣٧).

ولأن ذبح الحيوان تعذيب له، وهو مباح لمصلحة الأكل ونحوها^(١). وهذا ما ذهب إليه الناظم، وكذلك صاحب الرعاية^(٢) وابن مفلح في الآداب الشرعية^(٣) والحجاوي في الإقناع^(٤) والكرمي في غاية المنتهى^(٥) والسفارينى في غذاء الألباب^(٦).
 الرواية الثانية وهي نص أحمد: كراهة خصاء الغنم وغيرها إلا خوف غضاضة^(٧)، قال أحمد: (لا يعجبني أن يخصي شيئاً)^(٨)؛ وكره ذلك للنهي عن إيلاام الحيوان، ولما فيه من نماء الخلق؛ لحديث ابن عمر K: (نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل، والبهائم. وقال ابن عمر K: فيها نماء الخلق)^(٩)^(١٠).

(١) غذاء الألباب (٢/ ٣٧).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٤٣).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/ ١٥٦).

(٥) ينظر: غاية المنتهى (٢/ ٣٩٥).

(٦) ينظر: غذاء الألباب (٢/ ٣٧).

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٣١)، شرح منظومة الآداب (ص ١٩٧)، فصول الآداب

(ص: ٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٨).

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٣١).

(٩) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٤٣)، شرح منظومة الآداب (ص ١٩٧).

(١٠) أخرجه وأحمد في "مسنده" (٣/ ١٠٧٩) برقم: (٤٨٦١) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما) قال ابن مفلح عند إيراده للحديث: (وروى أحمد وغيره من حديث عبد الله بن نافع وهو

ضعيف). الآداب الشرعية (٣/ ١٤٣).

قال القاضي أبو يعلى في حق والي الحسبة: (ويمنع من خصاء الأدميين والبهائم، ويؤدب عليه. وقد قال أحمد في رواية حرب - وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك - فكرهه، إلا أن يخاف غضاضة)^(١).

قال السامري: (ولا يجوز إخصاء شيء من البهائم)^(٢) أي: يكره ذلك^(٣).

نتيجة الدراسة: هذه المسألة اختلف فيها على ثلاث روايات، الرواية الأولى:

إباحة خصاء الغنم، والثانية: كراهة خصاء الغنم، والثالثة: حرمة خصاء الغنم^(٤).

وسبب ذكر الحجاوي لرواية الكراهة بعد بيانه لمعنى البيت، هو قوّة الخلاف في

المذهب. وهي من المسائل التي اختلف فيها الحكم بين صاحبي الإقناع^(٥)

والمنتهى^(٦)، وأشار إلى ذلك الخلوتي في حاشيته على الإقناع، ورجح ما ذهب إليه

صاحب المنتهى، ولأنه نصّ الإمام الذي استند إليه صاحب المنتهى^(٧).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٣٠٧).

(٢) المستوعب (٢/ ٤١٣).

(٣) بين ذلك في موضع آخر. ينظر: المستوعب (٢/ ٨٢٥).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٣١)، شرح منظومة الآداب (ص ١٩٧).

(٥) الإقناع (٤/ ١٥٦).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: حاشية الخلوتي على الإقناع (ص ٨٢٠).

المسألة السادسة: متى يُفَرَّق بين الأولاد في المضاجع؟

النص المعقَّب عليه:

وافرق في المضاجع بينهم ولو إخوة من بعد عشر تُسَدِّدِ

النص المعقَّب به:

(والمنصوص، واختاره أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له

عورة يجب حفظها)^(١).

الدراسة:

الذي ذهب إليه الناظم رواية في المذهب^(٢)، وهي وجوب التفريق بين الصبيان في المضاجع عند بلوغ عشر سنين، فيمنع من النوم مع أخته أو مع محرم وغيرهما متجردين لحديث سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٣). قال ابن مفلح: (ذكره في المستوعب والرعاية، وهذا - والله أعلم - على رواية عن أحمد واختارها أبو بكر)^(٤).

(١) شرح منظومة الآداب (ص ٢٥٧).

(٢) ينظر: المستوعب (١/ ٢٦٦) (٢/ ٨٠٧)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٣٨)، الإقناع (٣/ ١٦٠)، غاية المنتهى (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ١٨٥) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، وأحمد في "مسنده" واللفظ له (٣/ ١٤٢١) برقم: (٦٨٧١) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما). وقد اختُلف في سوار بن داود، فقد لئنه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٦) قال الزيلعي: (ورواه العقيلي في ضعفائه، ولين سوار بن داود) نصب الراية (١/ ٢٩٦). وقال المزي: (قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة... وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات") تهذيب الكمال (١٢/ ٢٣٧).

وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨) والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٥٣٨).

والرواية الثانية: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر^(١)، قال ابن مفلح: (والمنصوص واختاره أكثر أصحابنا: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وإن له عورة يجب حفظها)^(٢).
وأجاب ابن مفلح عن حديث "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٣) فقال: (فإن صح فالمراد به المعتاد مع اجتماع الذكور والإناث لقوله "لا يخلون رجل بامرأة"^(٤)).

نتيجة الدراسة: الذي يترجّح - والله أعلم - أنّ المذهب وجوب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء سبعٍ؛ لأمر منها:
١. أنه منصوص أحمد.
٢. أن عليه أكثر الأصحاب.
٣. أن لابن سبعٍ عورة يجب حفظها^(٥).

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣ / ٥٣٨)، مختصر الإفادات (ص: ٤٠٧) كشف القناع (١١ / ١٧٤)،

غذاء الألباب (٢ / ٣٥٢) مطالب أولي النهى (٥ / ٢١).

(٢) الآداب الشرعية (٣ / ٥٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٦) (كتاب الجهاد والسير، باب من

اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤١) من

حديث ابن عباس K.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (٣ / ٥٣٨).

المسألة السابعة:

حكم تشبه الرجل بالأنثى وعكسه في اللباس وغيره

النص المعقب عليه:

وللرجل اكره لبس أنثى وعكسه

النص المعقب به:

(وعنه يحرم، وهو الأصح)^(١).

الدراسة:

ذهب الناظم إلى كراهة لبس الرجل لبس الأنثى وعكسه، مع احتمال تحريمه لللعن الوارد فيه في الأحاديث^(٢)، وذهب إلى ذلك جماعة، قال السامري: (ويكره أن يتشبه الرجل بزي المرأة، وأن تتشبه المرأة بزي الرجل في لباس وغيره)^(٣)، وقال ابن مفلح: (وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم: يكره، وقدمه في الرعاية)^(٤)، وقال برهان الدين ابن مفلح نقلاً عن شمس الدين ابن مفلح: (وجزم جماعة بالكراهة مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه)^(٥). وقال في موضع آخر: (ويكره للرجل أن يلبس ثياب المرأة، والعكس، نص عليه)^(٦).

(١) شرح منظومة الآداب (ص ٢٩٦).

(٢) ينظر: غذاء الألباب (٢/ ١٦٩).

(٣) المستوعب (١/ ٢٦٥).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٦٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٦٧).

(٦) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٠).

والرواية الثانية في المذهب: حرمة لبس الرجل لبس الأنثى وعكسه^(١)، قال ابن مفلح في الفروع: (وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم وفاقاً لأكثر الشافعية، قال المروزي: كنت عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جداً؟ "لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال"^(٢))^(٣)، وقال المرداوي: (تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره، يحرم على الصحيح من المذهب)^(٤)، وقال البهوتي في شرحه على المتبهي: ((وحرّم تشبه رجل بأنثى وعكسه) وهو تشبه أنثى برجل (في لباس وغيره) لأنه ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري^(٥)، ولعن أيضاً "الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" رواه أحمد وأبو داود^(٦). قال في الآداب

(١) الآداب الشرعية (٣ / ٥٤٥) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ١٦٣) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٣٦٧) الإقناع (١ / ٩٣) منتهى الإرادات (١ / ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) (كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" عن ابن عباس K، وأخرجه وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٤) برقم: (٤٠٩٧) (كتاب اللباس، باب في لباس النساء) عن ابن عباس K بذات اللفظ الذي أورده ابن مفلح عن الإمام أحمد.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ١٦٣).

(٤) الإنصاف (٧ / ٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) (كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" عن ابن عباس K.

(٦) داود في "سننه" (٤ / ١٠٤) برقم: (٤٠٩٨) (كتاب اللباس، باب في لباس النساء) وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٤٥) برقم: (٨٤٢٥) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) من حديث أبي هريرة n. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). مستدرک الحاكم (٤ /

الكبرى: إسناده صحيح^(١).

نتيجة الدراسة: هذه المسألة محل خلاف في المذهب، قال ابن مفلح عند حديثه عن حكم التحليّ باللآلئ والجواهر الثمينة للرجل: (وذكر الشيخ وجيه الدين ρ أنه يكره. قال لما فيه من التشبه بالنساء، فعلى قوله يكون في المسألة الخلاف المذكور في تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره هل هو محرم أو مكروه؟)^(٢).

والمذهب حرمة تشبه الرجل بالمرأة وعكسه في لباس وغيره؛ فهو نصّ أحمد وما دلّت عليه أحاديث المصطفى γ وما رجّحه ابن مفلح في الآداب والفروع واتفق عليه صاحب الإقناع والمنتهى.

(١٩٤) برقم: (٧٥٠٨) (كتاب اللباس ، لعن النبي المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة).

(١) شرح منتهى الإرادات (١ / ١٥٩).

(٢) الآداب الشرعية (٣ / ٥٠٢).

المسألة الثامنة

حكم لبس الرجل الثوب المزعفر

النص المعقب عليه:

ولا تكرهن في نصّه ما صبغته من الزعفران البحت لَوْن المورّد

النص المعقب به:

(وقطع في الشرح^(١) بالكراهة؛ وهو الذي اصطاح عليه المتأخرون أنه المذهب)^(٢).

الدراسة:

رَجَّح الناظم رواية عدم كراهة الثوب المصبوغ بالزعفران المحض الذي ليس معه غيره للرجال^(٣)، وهو نص الإمام؛ وذلك لأن ابن عمر K كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، ف قيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ قال: (لأنني رأيتُه أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه)^(٤).

والرواية الثانية: كراهة لبس الثوب المزعفر^(٥)، وهو نص الإمام؛ لحديث أنس ١٦: (نهىالنبي ﷺ أن يتزعفر الرجل)^(٦)، والحديث يشمل التطيب وصبغ الثوب به^(٧). وهذا كله في

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣ / ٢٧١).

(٢) شرح منظومة الآداب (ص ٣٠٧).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢ / ٧٧)، الآداب الشرعية (٣ / ٥١٦).

(٤) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٨٧) برقم: (١ / ٥١٣٠) (كتاب الزينة، باب الزعفران) والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٣٤٤) برقم: (٩٣٤٦) (كتاب الزينة، الزعفران) وأحمد في "مسنده" واللفظ له (٣ / ١٢٣٣) برقم: (٥٨٢١) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، (٣ / ١٢٩٤) برقم: (٦٢٠٤) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وصح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١١ / ١٨٧).

(٥) ينظر: المستوعب (١ / ٢٠٩)، الكافي (١ / ٢٣٢) الوجيز (ص: ٦٨)، الإقناع (١ / ٩٤)، منتهى الإرادات (١ / ١٧٢)، غاية المنتهى (١ / ١٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٣) برقم: (٥٨٤٦) (كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢١٠١) (كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر).

(٧) ينظر: غذاء الألباب (٢ / ١٧٨).

غير إحرام، أما في الإحرام فيحرم^(١).

ونقل ابن مفلح إجابة من ذهب إلى عدم كراهة الثوب المزعفر عن الحديث فقال: (وحمل الخلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب المحرر على التطيب به، والتخلق به، لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه)^(٢). وقال بعضهم الكراهة خاصة بالصلاة^(٣).

إلا أن رواية الكراهة نقلها الأكثر، قال المرداوي في الإنصاف: (قوله: (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر). هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره)^(٤).

نتيجة الدراسة: كلا الروايتين نصّ عن الإمام؛ إلا أن رواية الكراهة هي رواية الأكثر، وهي ما اتفق عليه صاحب الإقناع والمنتهى، واستقر عليه المذهب، قال السفاريني: (واعلم أن الذي استقر عليه المذهب الآن كراهية لبس المزعفر، جزم به في الإقناع، والمنتهى، والغاية وغيرها)^(٥).

(١) ينظر: حاشية الخلو تي على منتهى الإرادات (١ / ٢٤٩).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢ / ٧٨).

(٣) المبدع (١ / ٣٣٩).

(٤) الإنصاف (٣ / ٢٧١).

(٥) غذاء الألباب (٢ / ١٧٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله تعالى التوفيق والسداد فيما أقول وأكتب. وهذه جملة من النتائج والتوصيات التي خلص اليها البحث إليها:

• أهم النتائج:

- التعقّب اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي.
- التعقّب اصطلاحاً: استدراك عالم متأخر لرأي عالم متقدّم بعد التفحص والنظر.

- قلة تعقّبات الحجاوي على ابن عبد القويّ في المنظومة، مقارنة بعدد المسائل التي شرحها الحجاوي، فقد تعقّب الحجاوي ابن عبد القوي في ثمان مسائل فقط، نصفها خالف فيها الناظم أكثر الأصحاب، والنصف الآخر قوي الخلاف فيها في المذهب.

• أهم التوصيات:

- العناية بجانب التعقب والاستدراك؛ فإنه يقوي ملكة التحليل والتقويم، وبه تعرف مسالك العلماء في نقد الأقوال.
- دراسة تعقّبات السفاريني على ابن عبد القوي من خلال كتاب غداء الألباب.
- يمكن توسيع نطاق البحث على الاستدراكات الواردة في كتب الآداب في المذاهب الأخرى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن
سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:
٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر:
دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

- تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ الْمُشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد
معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ «فائت التسهيل»، صالح بن عبد
العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البُردي (١٣٢٠ هـ -
١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٤.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى:
٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،
الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٨.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،
أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

- الجامع الكبير "سنن الترمذي"، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩*٤.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

- الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢.

- حاشية الخلو تي على الإقناع، محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلو تي (ت: ١٠٨٨)، رسالة ماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٣٠هـ، المحقق: حاتم المدرع، عدد الأجزاء: ٢.

- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨ × ٤.
- شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، عدد الأجزاء: ١.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- شرح منظومة الآداب، موسى بن أحمد الحجواي (المتوفى: ٩٦٨)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٨، عدد الأجزاء: ١.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد

للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى،
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤.

- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي
(المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية
- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

- الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد
بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين
المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق:
دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن
أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة -
مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

- فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل
بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: د. عبد السلام بن
سالم السحيمي، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

- الفقهاء والآداب الشرعية فقهاء الحنابلة أنموذجا، مهنا بن خالد الضالع، الناشر:
آفاق المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ، الأجزاء: ١.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- مجلة الفقه الحنبلي، العدد الثاني، من شهر محرم لعام ١٤٤٥ هـ.
- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (١٠٠٦ - ١٠٨٣ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، ساهم في طبع هذا الكتاب: سعد عبد العزيز الراشد - الكويت، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- المستوعب، تصنيف: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، ٥٣٥ - ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق، أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة.

- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤، ٢٤١)،
المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة:
الأولى، ١٤٣١هـ جرية، ٢٠١٠م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د.
ت، عدد الأجزاء: ٥.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم
الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،
عدد الأجزاء: ٢.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد
النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:
٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر:
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن
النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -
الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ -

٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

References:

- al'ahkam alsultania lilfara'i, alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (almutawafaa : 458hi), sahaah waealaq ealayh : muhamad hamid alfaqi, dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan, altabeat : althaaniat , 1421 hi - 2000 mu, eadad al'ajza' : 1.
- aladab alshareiat walminah almareiatu, muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhanbali (almutawafaa: 763hi),alnaashir: ealim alkutub, eadad al'ajza'i: 3.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985m, eadad al'ajza'i: 9 (8 wamujalad lilmahars)
- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968h), almuhaqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabiki,alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan, eadad al'ajza'i: 4
- al'iimam fi bayan 'adilat al'ahkami, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660h), almuhaqiqi: ridwan mukhtar bin gharbiat,alnaashir: dar albashayir al'iisliamiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1407hi - 1987m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa: 885 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mu, eadad al'ajza'i: 30.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafiei almisri (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar alhijrat lilmashr waltawzie - alriyad-alsaediati, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m, eadad al'ajza'i: 9.

- tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaalam, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababi (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: alduktur bashaar ewwad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 2003 mu, eadad al'ajza'i: 15.
- tashil alsaabilat limurid maerifat alhanabilat wayalih <<fayit altashili>>, salih bin eabd aleaziz bin eali al euthaymin alhanbali madhhaba, alnajdi alqasimii alburadi (1320 hu - 1410 hu), almuhaqiqi: bikr bin eabd allah 'abu zayd,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mu, eadad al'ajza'i: 4.
- tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m, eadad al'ajza'i: 8.
- jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mu, eadad al'ajza'i: 24.
- aljamie alkabir "snan altirmidhi", 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhi, almuhaqaqa: du. bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar aljil bayrut + dar algharb al'iislami bayrut, altabeata: althaaniat 1998ma, eadad al'ajza'i: 6.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat albukhari, 'abu eabd allah, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa 1422h, eadad al'ajza'i: 9*4.
- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazriju shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi), tahqiqi: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mu, eadad al'ajza'i: 20.
- aljamie lieulum all'iimam 'ahmadu, almualafi: khalid alribati, sayid eizat eid [bmusharakat albahithin bidar alfalaha],alnaashir: dar alfalaha lilbahth aleilmii watahqiq alarathi, alfayuwam -

jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mu, eadad al'ajza'i: 22.

- hashiat alkhulwti ealaa al'iiqnaei, muhamad bn 'ahmad albuhtii alshahir bialkhalwatii (t: 1088), risalat majistir fi alfiqh min jamieat al'iimam muhamad bin sueud eam 1430hi, almuhaqiqi: hatim almudaraea, eadad al'ajza'i: 2.

- dhyl tabaqat alhanabilati, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795hi), almuhaqiqa: d eabd alrahman bin sulayman aleuthaymin,alnaashir: maktabat aleabikan - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mu, eadad al'ajza'i: 5.

- sunan alnisaiyyu bisharh alsuyuti wahashiat alsandi, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnisaiyyi, almuhaqaqi: maktab tahqiq altarathi,alnaashir: dar almaerifat bibayruta, altabeati: alkhamisat 1420ha, eadad al'ajza'i: 8 * 4.

- shadha aleurf fi fani alsarfa, 'ahmad bin muhamad alhamlawi (almutawafaa: 1351hi), almuhaqiqi: nasr allah eabd alrahman nasr allah,alnaashir: maktabat alrushd alrayada, eadad al'ajza'i: 1.

- shdharat aldhab fi 'akhbar min dhahaba, eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, 'abu alfalah (almutawafaa: 1089h), haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta,alnaashir: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1406 hi - 1986 mu, eadad al'ajza'i: 11.

- alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi), shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mu, eadad al'ajza'i: 30.

- sharah manzumat aladab, musaa bn 'ahmad alhajaawi (almutawafaa: 968),alnaashir: dar abn aljuzi, altabeati: althaalithati, 1438, eadad al'ajza'i: 1.

- shaeb al'iimani, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrayjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij

'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay - alhindu,alnaashir: maktabat alrushd llnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mu, eadad al'ajza'i: 14.

- aldueafa' alkabiru, 'abu jaefar muhamad bin eamriw bin musaa bin hamaad aleaqilii almakiyi (almutawafaa: 322hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji,alnaashir: dar almaktabat aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1404hi - 1984m, eadad al'ajza'i: 4.

- altyuryati, aintikhabu: sadar aldiyn, 'abu tahir alssilafy 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim silafah al'asbuhania (almutawafaa: 576hi), min 'usuli: 'abu alhusayn almubarak bin eabd aljabaar alsayrafi altayurii (almutawafaa: 500hi), dirasat watahqiqu: dasman yahyaa maeali, eabaas sakhr alhasani,alnaashir: maktabat 'adwa' alsalaf, alriyad, altabeata: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mu, eadad al'ajza'i: 4.

- ghidha' al'albab fi sharh manzumat aladab, shams aldiyn, 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifariniu alhanbalii (almutawafaa : 1188h),alnaashir : muasasat qurtubat - masr, altabeat : althaaniat , 1414 hi / 1993m, eadad al'ajza' : 2.

- fusul aladab wamakarim al'akhlaq almashrueati, almualafu: 'abu alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri (almutawafaa: 513hi), almuhaqiqi: da. eabd alsalam bin salim alsuhaymi,alnaashir: maktabat 'adwa' alsalaf, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mu, eadad al'ajza'i: 1.

- alfuqaha' waladab alshareiat fuqaha' alhanabilat 'unmudhaja, muhinaa bin khalid aldaalaei,alnaashir: afaq almaerifati, altabeatu: al'uwlaa, 1441hi, al'ajza'i: 1.

- almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mu, eadad al'ajza'i:8

- majalat alfiqh alhanbaliu, aleadad althaani, min shahr muharam lieam 1445hi.

- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi,alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirata, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mu, eadad al'ajza'i: 10

- mukhtasar al'iifadat fi rube aleibadat waladab waziadat, muhamad bin badr aldiyn bin balban aldimashqii alhanbalii (1006 - 1083 hu), tahqiq wataeliqa: muhamad bin nasir aleajami, saham fi tabe hadha alkitabi: saed eabd aleaziz alraashid - alkuaytu,alnaashir: dar albashayir al'iislaamiat lltbaeat walnshr waltawzie, bayrwt - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mu, eadad al'ajza'i: 1.
- mdarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeina, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuw b bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), almuhaqaqi: muhamad almuetasim biallah albaghdadii,alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithata, 1416 hi - 1996m, eadad al'ajza'i: 2.
- almustaweib, tasnifa: alshaykh al'iimam nusayr aldiyn muhamad bin eabd allah alsaamirii alhanbali, 535 - 616 ha, dirasat watahqiqu, 'a. du/ eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, makat almukaramati.
- msanad 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybani (164, 241), almuhaqiqi: maktab albu huth bijameiat almadanaz,alnaashir: jameiat almuknaz al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1431h jariati, 2010 mi.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, da. ta, du. t, eadad al'ajza'i: 5.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h),alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, eadad al'ajza'i: 2.
- almuejam alwasiti, 'iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar, dar alnashri: dar aldaewati, tahqiqu: majmae allughat alearabiati, eadad al'ajza'i: 2.
- almughaniy liabn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi),alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin, eadad al'ajza'i: 10, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.
- muntahaa al'iiradat, taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbali alshahir biaibn alnajaar (972h), almuhaqiq: eabd allah bin

eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi - 1999m, eadad al'ajza'i: 5.

- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir ean : wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislatiati - alkuaytu, eadad al'ajza' : 45 juz'a, altabeat : (min 1404 - 1427 ha), al'ajza' 1 - 23 : altabeat althaaniat , daralsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38 : altabeat al'uwlaa , matabie dar alsafwat - masr, ..al'ajza' 39 - 45 : altabeat althaaniat , tabe alwizarati.

- nasb alraaya li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762hi), qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, almuhaqaqa: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislatiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m, eadad al'ajza'i: 4.

فهرس الموضوعات

١١٢٤ المقدمة:
١١٢٤ • التمهيد:
١١٢٦ • أهمية البحث:
١١٢٦ • سؤال البحث:
١١٢٧ • أهداف البحث:
١١٢٧ • حدود البحث:
١١٢٧ • الدراسات السابقة:
١١٢٧ • منهج البحث:
١١٢٨ • خطة البحث:
١١٢٩ القسم الأول: الدراسة النظرية
١١٢٩ المبحث الأول: التعريف بابن عبد القوي ومنظومته
١١٢٩ المطلب الأول: التعريف بابن عبد القوي ^١ :
١١٣٠ المطلب الثاني: التعريف بمنظومته ^٢ :
١١٣١ المبحث الثاني: التعريف بالحجاوي وشرحه
١١٣١ المطلب الأول: التعريف بالحجاوي ^٣ :
١١٣٢ المطلب الثاني: التعريف بشرح منظومة الآداب
١١٣٣ المبحث الثالث: تعريف التعقب لغة واصطلاحًا
١١٣٣ المطلب الأول: تعريف التعقب لغة:
١١٣٤ المطلب الثاني: تعريف التعقب اصطلاحًا:
١١٣٥ القسم الثاني: الدراسة التطبيقية
١١٣٥ المسألة الأولى:
١١٣٨ المسألة الثانية
١١٤٠ المسألة الثالثة:
١١٤٢ المسألة الرابعة:
١١٤٤ المسألة الخامسة:
١١٤٧ المسألة السادسة:
١١٤٩ المسألة السابعة:

١١٥٢	المسألة الثامنة
١١٥٤	الخاتمة
١١٥٤	• أهم النتائج:
١١٥٤	• أهم التوصيات:
١١٥٥	المراجع
١١٦٣	REFERENCES:
١١٦٩	فهرس الموضوعات